

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (155) لسنة 1372 و.ر. 2004 مسيحي
بتقرير حكم بلائحة المأذونين الشرعيين

اللجنة الشعبية العامة للعدل :

- بعد الإطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 76 مسيحي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 72 لسنة 1372 و.ر. بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 2 لسنة 1372 و.ر. بشأن لائحة المأذونين .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 53 لسنة 1372 و.ر. بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين الشرعيين .
- وبناء على ما عرضه الأخ / الكاتب العام .

قررت

مادة (1)

يستبدل بنص الفقرة السابعة من المادة التاسعة عشر من الفقرة رقم (53) لسنة 1372 و.ر. المشار إليه النص الآتي :

" ببلوغه سبعين سنة كاملة ويجوز تمديد مدة خدمته إلى سن الخامسة والسبعين بقرار من الكاتب العام بناء على عرض من رئيس المحكمة المختصة " .

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في : 12 / الثور / 1372 و.ر.
الموافق : 21 / 10 / 2004 ف .